وزارة العمل
مكتب السيد الوزير
صادر كتب دورية
الرقم: ٣
التاريخ: ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥
مرفقات:

جمهورية مصر العربية

وزارة العمل

مكتب الوزير

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الإجراءات التنفيذية

لقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

بتقرير الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص

في ضوء القرار الصادر عن المجلس القومي للأجور بجلسته المنعقدة في ٩ / ٢ / ٢٠٢٥ ، بشأن زيادة الحد الأدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص .

وبمناسبة صدور قرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص والذي نص في المادة الأولى منه على انه " **يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص (٧٠٠٠) جنيه (سبعة آلاف جنيه) وذلك اعتبارا من ١ / ٢ / ٢٠٢٥ محسوبا على أساس الأجر المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل** " .

كما نص القرار المذكور في المادة الثالثة منه على انه " **يكون الحد الأدنى لأجر العاملين في اعمال مؤقتة بطبيعتها ، او لمن يعمل جزءا من الوقت (٢٨ جنيها) (ثمانية وعشرين جنيها) صافيا للساعة الواحدة** " .

وحيث تضمن البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تعريفا دقيقا للأجر و الذي يتم على اساسه احتساب الحد الأدنى للأجور، ويشمل (العمولة – النسبة المئوية – العلاوات – المزايا العينية المنح – البدلات – نصيب العاملين في الأرباح – الوهبة) مع الأخذ في الاعتبار ضوابط وآليات صرف تلك المشتملات .

وحيث نصت المادة (٤٥) من قانون العمل ، والمعاقب عليها بنص المادة (٢٤٧) من ذات القانون على أنه " لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور ، على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر " .

و حرصا من الوزارة على توحيد مفاهيم العمل تيسيرا على المنشآت في تطبيق الحد الأدنى للأجور وفقا لما تضمنه القرار المذكور وتحقيق الاستفادة لكافة العاملين المخاطبين به .

جمهورية مصر العربية

وزارة العمل

مكتب الوزير

فإنه تأسيساً على ما تقدم :

يتعين على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الالتزام بقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ وتنفيذه بحيث يصبح أجر العامل المنصوص عليه في عقد العمل عند بداية التعاقد ، أو الذي يتقاضاه فعليا بالمنشأة وقت تطبيق هذا القرار – قبل الاستقطاعات .لا يقل عن (٧٠٠٠) جنيه شهريا (سبعة آلاف جنيه شهريا)، وذلك بمراعاة ضوابط وآليات صرف مشتملات الأجر طبقا للفقرة (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

ومن ناحية أخرى يجب الا يقل أجر العامل الذي يمارس عملا مؤقتا بطبيعته ، أو يعمل لجزء من الوقت لصالح صاحب العمل عن (٢٨) جنيه (ثمانية وعشرين جنيه) صافيا عن الساعة الواحدة .

وفي حالة مخالفة المنشأة لأحكام هذا القرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدها طبقا لأحكام قانون العمل كما لو كان العامل لم يصرف الأجر أو صرفه منقوصا ..

علما بانه لا يوجد اي منشأه بالقطاع الخاص مستثناه من تطبيق احكام هذا القرار ، ويمتنع على مديرية العمل أو المناطق أو المكاتب التابعة لها قبول أي طلبات من المنشآت للاستثناء من تطبيق الحد الأدنى للأجور .

وعليه يلتزم جميع السادة مديري مديريات العمل ومفتشي العمل بالمحافظات بما تضمنه هذا الكتاب من أحكام ، والعمل بمقتضاه ومتابعة التزام المنشآت به بكل دقة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريرا في ٢٠٢٥/٢/١٢

رئيس الإدارة المركزية

لرعاية القوى العاملة

(خالد أبو بكر)

قرارات المجلس القومي للأجور

وقرر المجلس القومي للأجور زيادة الحد الأدنى للعاملين بالقطاع الخاص إلى 7000 جنيه مقابل 6000 جنيه على أن يتم تطبيقها اعتبارًا من 1 مارس 2025. كما قرر المجلس - في اجتماعه - أن يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية للعاملين بالقطاع الخاص 250 جنيهًا شهريًا، ولأول مرة يقرر المجلس القومي للأجور وضع حد أدنى للأجر للعمل المؤقت (جزء من الوقت)، بحيث لا يقل أجرهم عن 28 جنيهًا صافيًا في الساعة، وذلك وفقًا لتعريفهم الوارد في قانون العمل.